

التذكرة باصول الفقه

[5] بسم الله الرحمن الرحيم (اصول الفقه) يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التي يعتمدها الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الاحكام الفقهية ليستنبطها منها، وهي تنوع إلى قواعد تحدد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، وإلى قواعد تحدد مدى دلالية تلك الأدلة، وإلى قواعد تحدد شروط الاستدلال الصحيح و طرقه ومسالكه المعتبرة شرعا، وإلى قواعد تحدد الادوات اللازمة للمعالجات عند تعارض الأدلة وتنافيها. وبمعرفة هذه القواعد واستيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدة وقوة لاستبطا الحكم في علم الفقه معتمدا مبانيه الاصولية تلك. وقد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الاصول، والقواعد بالسليقة التي تطبعوا عليها وتلقوها في معاملاتهم العرفية التي كانوا يتداولونها في مدارسهم وعلى أساليبهم اللغوية المرتكزة في فهم معاني الالفاظ و تحصيل التفهيم و التفاهم، اعتمادا على ما لهم من قوة في التقنين والقناعة بالاعراف المتفق عليها
